والمراد بالمساكين في هذه المسائل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف
بل من كان طائفة منهم حاجتهم ۰ فصل اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير
وقال انها معجلة فان عرض مانع استرددت منك فله الاسترداد ان عرض مانع
وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد
على الاصح الذي قطع به الجمهور ۰ هذا اذا كان الدافع المالك اما اذا دفعها الامام
فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد قطعا ولو دفع المالك او الامام
ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت الرجوع مطلقا وقيل ان
دفع الامام ثبت الرجوع وان دفع المالك فلا وبه قطع جمهور العراقيين وقيل
فيهما قولان فان اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر
القابض فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول
قول القابض واذا قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض فتنازعا
في ذكره او قلنا يشترط في الرجوع التصريح به فتنازعا فيه فالقول قول المساكين
على الاصح مع يمينهم وقول المالك على الثاني ويجري القولان في تنازع الامام
والمساكين اذا قلنا الامام يحتاج الى الاشتراط هذا كله اذا عرض مانع من استحقاق
الزكاة اما اذا لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو
كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده ۰ فرع قال الامام لا يحتاج مخرج
حكم
الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في دفع حق الى مستحق
قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عليه الناس كافة لا يحتاج
الى لفظ ايضا ۰ فرع اذا قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان
احدهما انه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا
وقطع العراقيون بان المالك لا يسترد بخلاف الامام قالوا ولو كان الطاري
زكاة
موت المسكين فللمالك ان يحلف ورثته على نفي العلم بانها معجلة وجهان ۰
المعجل
فرع من موانع ان يكون تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد بهذا
السبب هل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما ينقص النصاب لغير حاجة وجهان
اصحهما يثبت ولو اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ثبت الرجوع قطعا

فصل متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فعليه ضمانه بمثله ان
كان مثليا والا فبقيمته وتعتبر يوم القبض على الاصح وعلى الثاني يوم التلف والثالث
لث
اقصى القيم خرجه الامام فان مات القابض ففي تركته وان كان باقيا على حاله استرده
فالضمان
ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع هو الامام اخذه وهل
يصرفه الى المستحقين بغير اذن جديد من المالك وجهان اصحهما وبه قطع في التهذيب
يجوز وان اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحقين وجهان لان دفع القيمة لا يجزي
فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان وان حدثت فيه زيادة
متصلة كالسمن والكبر اخذه مع الزيادة فان كانت منفصلة كالولد واللبن فالمذهب
والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ياخذ الاصل بلا زيادة
وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان كان ناقصا فهل له ارشه
معه وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له والمذهب ان القابض يملك المعجل
والاتبين الملك
وفيه وجه شاذ انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك فلو باعه القابض
ثم طرا المانع فان قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت
العين باقية واراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم رد عينها وان قلنا
بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء على انه يملكه بالقبض
او بالتصرف ۰ فرع المعجل مضموم الى ما عند المالك فانزل منزلة ما لو كان في
واحدة
يده فلو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول ولم يطرا مانع اجزاه ما عجل وكانت تلك
وعشرين
الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة او عن
مائة فولدت عشرين وبلغت عنه بالمعجل مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى
وان كان القابض قد اتلف المعجلة ولو عجل شاة عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل
الحول فقد بلغت عنه مائتين وواحدة بالمعجلة فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة
فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة او كان المالك اشتراها فاخرجها لم
يجب شيء لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاة
ثم ان تم الحول والمعجل على السلامة اجزاه ما اخرج ثم في تقديره اذا كان الباقي دون
النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)